



19 فيفري 2016

من وزير المالية
إلى

421

الهيئة العامة للدراسة والتدقيق المالي
D.G.E.L.F.
DIRECTION GENERALE DES ETUDES
ET DE LA LEGISLATION FISCALES

موقع الويب :
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس :
Fax

71.790.550

الهاتف :
Tel

71.784.700 / 71.790.504

العنوان : 15، نهج عبد الرحمان الجازيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis

الموضوع: حول تطبيق الخصم من المورد بعنوان تأجيلات
المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 جانفي 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أن مدرّساً تحصل في إطار عمله كمتعاقد بمؤسستكم (contrat de vacation) على دخل سنوي لا يتجاوز 5.000 دينار طالبين معرفة هل تخضع هذه المكافآت للخصم من المورد بنسبة 15% بعنوان الأتعاب أم أنّها معفاة من الخصم من المورد وخاضعة للأداء على التكوين المهني والمساهمة بصندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء، بشرّفتي إعلامكم بما يلي:

I. إذا تعلّق الأمر بمدرّس له معرفّ جبائي أو له صفة أجير لدى مشغل آخر

طبقاً للفصل 53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تخضع التأجيلات الظرفية الراجعة للأجراء وغير الأجراء مقابل عمل وقتي أو ظرفي تتم ممارسته خارج نشاطهم الأصلي للخصم من المورد بنسبة 15% على أساس مبلغها الجملي الخام.

هذا ويطبق الخصم من المورد المذكور على التأجيلات الظرفية أو العرضية الممنوحة من قبل غير المؤجر الأصلي.

بالتالي، وفي هذه الحالة تعتبر المكافآت التي تدفعونها للمدرّسين الذين لهم صفة أجراء لدى مؤسسات أخرى أو الذين لهم بطاقة تعريف جبائية تأجيلات ظرفية خاضعة للخصم من المورد بنسبة 15% من مبلغها الخام باعتبار أن مؤسستكم لا تمثل المؤجر الأصلي للمدرّس ولا يمكن للمدرّس موضوع مكتوبكم الانتفاع بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014.

II. بالنسبة إلى المدرّسين الآخرين

تعتبر المبالغ الراجعة للمدرّسين الذين ليس لهم معرفّ جبائي وليس لهم صفة أجراء لدى مشغلين آخرين أجوراً مقابل النشاط الأصلي وتخضع بالتالي للضريبة على الدخل طبقاً لجدول الضريبة على الدخل وللخصم من المورد بهذا العنوان كما هو الشأن بالنسبة للمرتبات والأجور.

هذا، وينتفع بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 الأجراء الذين لا يتجاوز أجرهم السنوي مبلغ 5.000 دينار الذي يضبط باعتبار الأجر الأساسي تضاف إليه المنح والمكافآت المنتظمة وتطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية و10% بعنوان المصاريف المهنية وكذلك التخفيضات بعنوان الحالة والأعباء العائلية.

بالتالي وفي الحالة الخاصة بالمدرّس موضوع مكتوبكم، ولضبط مبلغ 5.000 دينار المذكور لا يتم اعتماد أجرة الساعات التي درّسها المدرّس بل يجب اعتماد الأجر الأساسي السنوي الذي يتقاضاه المدرّس أو الأجر الذي من الممكن أن يتقاضاه لو اشتغل سنة كاملة والذي يتم تحديده طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل أو طبقا للنظام أو القانون الأساسي للمؤسستكم.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكن الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 14 لسنة 2014 والمتوفرة على الموقع التالي:

www.impots.finances.gov.tn

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

التدبير العام للدراسات
والتشريع المحاسبي

الإمضاء: هيبية جراد اللواتي